الجمهورية التونسية

الحمد لله

مجلس الدولة

المحكمـــة الإداريّـــة

القضية عدد: **29392**

تاريخ الحكم: **28 ديسمبر 2012**

حكم إستئنافي

باسم الشّعب التّونسي

31 جانفي 2013

أصدرت الدائرة الإستئنافية الخامسة الحكم التالي بين:

المستأنف: القاطن نائبـــه

الأستاذ الكائن مكتبه ،

من جهة،

والمستأنف ضده: وزير الداخلية محل مخابرته بمكاتبه ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من الأستاذ نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 5 جوان 2012 تحت عدد 29392 طعنا في الحكم الإبتـــدائي الصادر عن الدائرة الإبتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 122328 بتاريخ 31 ديســـمبر 2011 والقاضي إبتدائيا أولا: بعدم قبول الدعوى وثانيا: حمل المصاريف القانونية على المدعي.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المستأنف عمل كموظـــف بســـلك الأمن الوطني طيلة فترة ناهزت 34 سنة من العمل الفعلي بالإدارة العامة للحرس الوطني، وأنه لم تـــتم ترقيته قبل إحالته على التقاعد سنة 2010 من رتبة وكيل إلى رتبة ملازم على غرار زملائه بالرغم مـــن تقديمه لترشح لهذه الرتبة في أربع مناسبات منذ سنة 2007. فتولى المستأنف الطعن فيه بالإلغـــاء أمـــام المحكمة الإدارية فتعهدت الدائرة الإبتدائية الرابعة بالمحكمة المذكورة بالقضية وأصدرت فيهـــا الحكـــم الإبتدائي المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الإستئناف الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المستأنف بتاريخ 3 أوت 2012 والرامية إلى قبول مطلب الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه بمقولة أنه تتوفر لدى منوبه الصفة للطعن بالإلغاء في القرار القاضي برفض ترقيته إلى رتبة ملازم بالرغم من إستيفائه للشروط القانونية وهو ما ترتب عنه تغيير في مركزه القانوني وأن إحالته على التقاعد لا تحول دون توفر المصلحة لديه في توجيه طعن إلى القرار القاضي برفض ترقيته إلى رتبة ملازم مشيرا إلى أن حرمان منوبه من تلك الترقية يمثل إخلالا بمبدأ المساواة نتيجة إستبعاد الإدارة لجملة من المعايير الموضوعية أثناء إعدادها لقائمة الكفاءة .

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المستأنف ضده بتاريخ 30 أوت 2012 والمتضمن طلب رفض مطلب الإستئناف وإقرار الحكم الإبتدائي بمقولة أن فقه قضاء هذه المحكمة إستقر على إعتبار أن الهدف من الترقية يتمثل في تسديد شغور فعلي في إطارات الإدارة بما يتعذر معه ترقية موظف إنقطعت علاقته بالإدارة نهائيا بموجب قرار الإحالة على التقاعد، مما يصير قيام المستأنف برفع دعوى في الغرض مفتقرة لشرط المصلحة بمجرد إنتفاء صفة الموظف لديه على إثر إحالته على التقاعد.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأوّل من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي، المنقح والمتمم بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 30 نوفمبر 2012، وبها تلا المستشار المقرّر السيد مراد بن مولّي ملخّصا من تقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء كما لم يحضر من يمثل وزير الداخلية وبلغه الإستدعاء أيضا.

و إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 28 ديسمبر 2012.

وبما ربعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث رفعت الدعوى في أجلها القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكانت مستوفية لإجراءات القيام، ممّا يتعين معه قبولها من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

عن المستند المأخوذ من توفر شرط المصلحة لدى المستأنف

حيث تمسك نائب المستأنف بأن محكمة البداية جانبت الصواب لما أنتهت إلى التصريح بعدم قبول الدعوى لإنتفاء شرط المصلحة لدى منوبه للطعن في القرار القاضي برفض ترقيته إلى رتبة ملازم على إثر قطع صلته بالوظيف بموجب الإحالة على التقاعد بمقولة أنه تتوفر لدى المستأنف الصفة للطعن بالإلغاء في القرار القاضي برفض ترقيته إلى رتبة ملازم بالرغم من إستيفائه للشروط القانونية وهو ما ترتب عنه تغيير في مركزه القانوني كما أن إحالته على التقاعد لا تحول دون توفر المصلحة لديه للطعن في القرار القاضي برفض ترقيته إلى رتبة ملازم.

وحيث إستقر فقه قضاء هذه المحكمة على إعتبار أن المصلحة في القيام من متعلقات النظام العام يتعين على المحكمة أن تثيرها ولو تلقائيا على أن يتم تقدير مدى توفرها في جانب القائم بالدعوى في تاريخ رفع الدعوى.

وحيث يستروح من أحكام الفصل 69 من النظام الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي أن الإحالة على التقاعد تضع حدّا للعلاقة التي تربط العون بالإدارة وتفضي إلى التشطيب على إسمه من قانون الإطار مما يترتب عنه فقدانه لصفة عون الأمن بكيفية تزول معها حقوقه المنجرة عن الوضعية النظامية.

وحيث إستقر قضاء هذه المحكمة على إعتبار أن الهدف من الترقية يتمثل في سد شغور فعلي في إطارات الإدارة المعنية مما يتعذر معه ترقية الموظف، الذي تحدد مركزه القانوني نهائيا بمقتضى قرار الإحالة

على التقاعد، إلى رتبة أعلى ويصير قيامه بالدعوى بعد ذلك مفتقرا للمصلحة ضرورة أن تقدير مدى توفر هذا الشرط يتم في تاريخ تقديم الدعوى.

وحيث يتبين بالإطلاع على أوراق القضية أنه تمت إحالة العارض على التقاعد في غرة سبتمبر 2010 في تاريخ سابق لتاريخ رفع دعواه في 26 جانفي 2011، وترتيبا على ذلك فإن مصلحته في الطعن في إلغاء القرار القاضي برفض ترقيته إلى رتبة ملازم تغدو منتفية، الأمر الذي يتعين معه رفض المستند الماثل لعدم وجاهته.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الإستئناف شكلا وأصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الخامسة برئاسة السيدة سميرة قيزة وعضوية المستشارين السيدة كريمة النفزي والسيد حسام الدين التريكي.

وتلي علنا بجلسة يوم 28 ديسمبر 2012 بحضور كاتب الجلسة السيد حكيم السّافي.

الرئيسة **المستشار المقرر**

سميرة قيزة **مراد بن مولّي**

الكاتب العام لمكتب الإدارة
الإمضاء: حسام الدين التريكي